

الفصل 3 . وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

الملحق

مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة

المقدار بالدينار	طبيعة الخدمة
مائة (100)	إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	سحب إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
سبعون (70)	ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة بتصميم شكلي لدوائر متكاملة مودع أو يحيلها
ثلاثون (30)	ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة مرسوم بالسجل
عشرون (20)	تسليم نسخة من ترسيم بسجل التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة
ثلاثون (30)	تسليم نسخة من ملف إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة
ثلاثون (30)	التخلي عن إيداع تصميم شكلي لدوائر متكاملة

أمر عدد 1985 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على الفصلين 4 و17 منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية المنصوص عليها بالفصول 6 و9 و10 و11 و14 و15 و16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 24 أوت 2001.

سمي الأشخاص الآتي ذكرهم أعضاء بمجلس مؤسسة الوكالة الوطنية للترددات :

- السيدة فاطمة بهلول : ممثلة عن الوزارة الأولى،
- السيد مصطفى مطيمط : ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- السيد فيصل بن هلال : ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- السيد برهان الدين ديشيشة : ممثل عن وزارة الداخلية،
- السيد رضا قلوز : ممثل عن وزارة تكنولوجيا الاتصال،
- السيد زهير عطاء الله : ممثل عن وزارة المالية،
- السيد محمد الشريف : ممثل عن وزارة النقل،
- السيد حسن النصري : ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

وزارة الصناعة

أمر عدد 1984 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة على الفصلين 4 و17 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وتسييره وخاصة الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط معالم الأتاوى المستخلصة بعنوان الملكية الصناعية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة المنصوص عليها بالفصول 8 و13 و14 و15 و20 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 20 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 طبقا للجدول الملحق بهذا الأمر.

ولا تشمل مقادير هذه الأتاوى الأداء على القيمة المضافة.

الفصل 2 - تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرائق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

أمر عدد 1986 لسنة 2001 مؤرخ في 27 أوت 2001 يتعلق بضبط شروط إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 المتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وخاصة الفصل الثاني منها،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 2001 المؤرخ في 30 جانفي 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر عدد 773 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الثقافية،

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بضبط تركيبة لجنة إسناد البطاقة المهنية لاحتراق الفنون الدرامية وشروط تسليمها وسحبها،

وعلى الأمر عدد 399 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بضبط شروط الحصول على موافقة وزير الشؤون الثقافية لإحداث هياكل محترفة لإنتاج الفنون الدرامية وشروط سحبها،

وعلى الأمر عدد 461 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أبريل 1989 المتعلق بإعادة تنظيم اللجنة القومية للتوجيه المسرحي،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها من قبل أشخاص معنويين في وضع مطابق للقانون التونسي حسب الشروط التالية :

1 - بالنسبة إلى القطاع العمومي يجب :

أ. أن تكون هذه الهياكل محدثة من طرف السلط الإدارية المختصة،

ب. أن تلتزم السلطة المحدثة للهيكال ب :

- رصد اعتمادات سنوية قارة تخصص لتمويل إنتاج الهيكال وتجهيزه وتسييره بعد المصادقة على الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار ومخطط التمويل،

الفصل 2 - تستخلص الأتاوى المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب نفس الطرائق المنصوص عليها بالجدول "د" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

الفصل 3 - تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الجدول "ج" الملحق بالأمر المشار إليه أعلاه عدد 2133 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998.

الفصل 4 - وزير المالية والصناعة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 27 أوت 2001.

زين العابدين بن علي

الملحق

مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسم والنماذج الصناعية

المقدار بالدينار	طبيعة الخدمة
ثلاثة وخمسون (53)	إيداع رسوم أو نماذج صناعية بقطع النظر عن عددها وعن مدة حمايتها
عشرون (20)	تأجيل نشر نسخ من الرسم أو النموذج الصناعي ... حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الأول إلى غاية الرسم أو النموذج العشرين :
تسعة وثلاثون (39)	1 - إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات
سنة وأربعون (46)	2 - إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10 سنوات
أربعة وخمسون (54)	3 - إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة
	حماية رسم أو نموذج صناعي مدرج بنفس التصريح ابتداء من الرسم أو النموذج الحادي والعشرين إلى غاية الرسم أو النموذج الخمسين :
سنة وثلاثون (36)	1 - إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 5 سنوات
اثنتان وأربعون (42)	2 - إذا كانت مدة الحماية أو التمديد في مدة الحماية تبلغ 10 سنوات
تسعة وأربعون (49)	3 - إذا كانت مدة الحماية تبلغ 15 سنة
عشرون (20)	طلب الأولوية بالنسبة إلى إيداع سابق في بلد آخر، على كل أولوية
اثنتان وستون (62)	ترسيم أي كتب يغير من الحقوق المرتبطة برسم أو نموذج صناعي مودع أو يحيلها
عشرة (10)	تسليم نسخة من ترسيم بسجل الرسوم والنماذج الصناعية
ثلاثة وعشرون (23)	التخلي عن إيداع رسوم أو نماذج صناعية بالنسبة إلى كل رسم أو نموذج صناعي
سنة (6)	ترسيم أي تغيير يطرأ على إيداعات رسوم أو نماذج صناعية مرسمة
ثلاثون (30)	رفع سقوط الحق